حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها **خلاصه**
دفعها المودع الى اجنبي فهلكت عند الثاني ان لم يفارقه الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن
الاول لا الثاني عند ح وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن
الثاني يرجع الاول **قاضيخان** وهو كمودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها
انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها
المرتهن لا يملك الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء
قيمة رهنه فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني يرجع هو على الاول ومنها وكيل البيع
لا يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول
واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للثاني
توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يوجرها غيره
لا للركوب ولا للحمل وكذا استاجر ثوبا ليلبسه لا يوجره غيره ومنها لو استعار دابة للركوب
او ثوبا للبسه لا يعيرهما غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له ربها اعمل فيه
برايك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان
قال له اعمل برايك كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع
ومنها المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال تضمين ايهما شاء وان سلم و
حصل الربح فكله لرب المال والمستبضع والاب والوصي والقاضي لا يملكون الايداع **صح**
امر رجلا بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك
تضمين ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ
الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استردها قال له سلطان جائر لو لم تدفعها الي حبستك
شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك
او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا
الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب
من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن
ولو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله
لم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي مالا ولو كان السلطان هو الآخذ لم يضمن الوصي
ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق في الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا يقبل بينته ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
لضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح س وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق في
بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه
ربها ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا

لو قال

لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر ربها
الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول ضمان
الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق
بيمينه ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف
ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرا الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد
لا يبرا والمرتهن كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد وباعه جاز كوكيل
حفظ واجارة واستيجار ولو خالف مضارب او مستبضع ورفع المال لينفقه في حاجته
ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم لو
كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذ ترك نية الخلاف عاد امينا
وشريك عنان او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاده الامر بالحفظ قد انتهى **مجمع الفتاوى** كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر فانهما بقيا ضامنين **صح**
قال له ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها
لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره ربها
بصرفها الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على
رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما لو طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا
اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على وديعتك فلو كان المودع عاجزا
عن ردها حين طلبه ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولم يصدق
قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها
الآن يكون ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه ينبغي
ان يتحد المسئلتان حكما **صل** رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل
او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك وانكر الوكيل صدق المودع
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل **قاضيخان** ادعيا على
رجل وديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها يحلف لكل منهما انه ما اودعه عينه فان
نكل اعطي الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعثتها اليك مع
رسولك وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال بعد
موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعتني الفا فضاعت وقال
كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الطالب
بل غصبتني ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)